

## بحار الأنوار

[138] الزلزال: إذا زلزلت الارض زلزالها (1). تفسير: " وإن يروا كسفا " أي قطعة من السماء " ساقطا يقولوا سحب مركوم " المركوم الموضوع بعضه على بعض، يعنى إن عذبناهم بسقوط بعض من السماء عليهم لم يتنبهوا عن كفرهم وقالوا هو قطعة من السحاب، فيدل على ذم من لم يتنبه من الايات السماوية، ولم يتب بعدها، ولم يقلع عن المعاصي، ولم يتضرع إلى الله تعالى لكشفها كما روى البرقي (2) والمفيد (3) بسنديهما عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف (هامش) (1) الزلزال: 1. (2) المحاسن: 311 بتفاوت. (3) الاختصاص: 218، وهذا على ما كان يذهب إليه المصنف العلامة قدس سره أن كتاب الاختصاص للشيخ المفيد، والذي ظهر لى أنه كان بيضا لبعض علمائنا الاقدمين ينظر في كتب الاصحاب يكتب فيه ما وجده طريقا فريدا منها، تراه تارة ينقل الحديث بلفظه وسنده من كتب الشيخ المفيد، وتارة من كتب الصدوق رحمهما الله، كما أنه قد نقل في ص 252 - 253 من كتاب التكليف للشلمغانى المعروف بفقهِ الرضا عليه السلام بابا كاملا في السخاء والسماحة بلفظه. (راجع ص 49 من كتاب التكليف). كما أنه قد ذكر المؤلف العلامة في مقدمة البحار ج 1 ص 27، أنه كان مكتوبا على عنوان النسخة العتيقة من هذا الكتاب (كتاب مستخرج من كتاب الاختصاص تصنيف أبي على أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران رحمه الله) وهذا يشهد بما ذكرنا، أيضا وقد مر في ج 71 ص 354 كلام في ذلك. وكيف كان ترى هذا الحديث في الكافي ج 5 ص 458، طب الائمة: 131، و أخرجه المؤلف العلامة في ج 103 من هذه الطبعة باب آداب الجماع.